ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة فى النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

القرض العقارى والفندقى. ـ تخويل ضمان الدولة للاقتراضات.
مرسوم رقم 2.87.617 صادر فى 29 من ذى الحجة 1407 (25 اغسطس 1987) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التى يصدرها القرض العقارى والفندقى فى حدود مبلغ لا يجاوز مليار درهم 827

مراقبة المرور.
قرار لوزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر رقم 995.87 صادر فى 20 من ذى القعدة 1407 (17 يوليو 1987) يتعلق بالطريق السيار ذى الربط المزدوج بين الرباط والدار البيضاء المسمى الطريق الرئيسى رقم 36 و فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 0 و 310 + 72 828

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر رقم 1006.87 صادر فى 30 من ذى الحجة 1407 (27 يوليو 1987) فى شأن تحديد السرعة فى الطريق الرئيسية رقم 36 و الموصلة من الدار البيضاء الى الرباط فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 0 و 310 + 72. 828

القرض العقارى والفندقى. ـ اصدار مستمر لاذون لخمس سنوات.
قرار لوزير المالية رقم 1009.87 صادر فى 4 ذى الحجة 1407 (31 يوليو 1987) بتحديد شروط وكيفية قيام القرض العقارى والفندقى باصدار مستمر لاذون لخمس سنوات لا يجاوز مبلغه الاسمى اربعمائة وخمسين مليون درهم (450.000.000) 828

نصوص خاصة

اقليم قلعة السراغنة. ـ نزع ملكية قطع ارضية.
مرسوم رقم 2.85.667 صادر فى 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضى باقتناء أراض لاستغلال الفوسفاط بابن كبير (اقليم قلعة السراغنة) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 830

الجديدة. ـ نزع ملكية قطع ارضية.
مرسوم رقم 2.86.518 صادر فى 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضى باقتناء أراض لتجهيز حى لاسكان مستخدمى الصناعات الكيماوية بالجديدة (مركب الجرف الاصفر) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 831

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم آسفي. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.86.461 صادر في 25 من رجب 1407 (26 مارس 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع القرية الفوسفاطية وانشاء مركبات صناعية باليوسفية (اقليم آسفي) ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 832

اقليم سيدى قاسم. – نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.87.471 صادر في 19 من ذى القعدة 1407 (16 يوليو 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضى بالقيام بأشغال حماية الخندق الكائن بباب تيسرة من وقوع كتل صخرية فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 830 ، 205 و 550 ، 206 من الخط الحديدى الرابط بين طنجة وفاس ، وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم سيدى قاسم) 836

اقليم الحسيمة. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.87.497 صادر في 19 من ذى القعدة 1407 (16 يوليو 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضى ببناء محطة هيدروكهربائية على واد النكور لحماية سد محمد بن عبد الكريم الخطابى بناحية تقنسوفت ، قيادة أربعاء تاوريرت ، دائرة أجدير (اقليم الحسيمة) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الحسيمة) 836

اقليم ورزازات. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.87.502 صادر في 19 من ذى القعدة 1407 (16 يوليو 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضى بانشاء قناة الربط « قصبة المخزن » (الضفة اليمنى ، واحة تنزولين) من الكلم 0 + 00,000 الى الكلم 0 + 00,800 ، بشبكة الرى لسد المنصور الذهبى ، الموجودة داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لورزازات ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض بدائرة زاكورة (اقليم ورزازات) 837

مرسوم رقم 2.87.504 صادر في 19 من ذى القعدة 1407 (16 يوليو 1987) باعلان ان المنفعة العامة تقضى بانشاء قناة الربط « سيدى لحسين » (واحة طرناطة ، الضفة اليسرى) من الكلم 0 + 00,000 الى الكلم 1 + 00,100 ، بشبكة الرى لسد المنصور الذهبى الموجودة داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لورزازات ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (جماعة زاكورة القروية ، دائرة زاكورة ، اقليم ورزازات) 838

مرسوم رقم 2.87.505 صادر في 19 من ذى القعدة 1407 (16 يوليو 1987) باعلان ان المنفعة العامة تقضى بانشاء قناة الربط « اوخليون » (واحة فزواطة ، الضفة اليمنى) من الكلم 0 + 00,000 الى الكلم 2 + 00,750 بشبكة الرى لسد المنصور الذهبى ، الموجودة داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لورزازات وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم ورزازات) 839

اقليما تطوان والفنيطرة. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.87.503 صادر في 19 من ذى القعدة 1407 (16 يوليو 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضى بانجاز الجزء المغير لقناة الماء البارد (الجهة السفلى) ومنطقة الاستعارة بجماعتى قصر أبجير وعرباوة داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى باللوكوس ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (دائرتا القصر الكبير وسوق الاربعاء ، اقليما تطوان والفنيطرة) 841

مكناس. – الموافقة على مقرر مجلس البلدية القاضى بان يخرج من الاملاك العامة للبلدية ويضم الى املاكها الخاصة المجرى الاصلى لساقيتين ويتخلى عنه لاحد الافراد.

مرسوم رقم 2.87.462 صادر في 16 من ذى القعدة 1407 (13 يوليو 1987) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية مكناس القاضى بان يخرج من الاملاك العامة لهذه البلدية ويضم الى املاكها الخاصة المجرى الاصلى لساقيتين ، ويتخلى عنه لاحد الافراد 842

صفحة

اقليم تاونات. – الموافقة على مقرر مجلس جماعة أوطا بوعبان القاضى بتخلى هذه الجماعة بالتراضى عن قطع أرضية من املاكها الخاصة لبعض الافراد.

مرسوم رقم 2.87.469 صادر فى 19 من ذى القعدة 1407 (16 يوليو 1987) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أوطا بوعبان (اقليم تاونات) القاضى بتخلى هذه الجماعة بالتراضى عن قطع أرضية من أملاكها الخاصة لبعض الافراد 842

العرائش. – الموافقة على مقرر مجلس البلدية القاضى بتخليها بالتراضى عن قطعة أرضية من املاكها الخاصة للدولة (الاملاك الخاصة).

مرسوم رقم 2.87.470 صادر فى 19 من ذى القعدة 1407 (16 يوليو 1987) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية العرائش القاضى بتخلى هذه البلدية بالتراضى عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة للدولة (الاملاك الخاصة) 843

ولاية الرباط وسلا. – الموافقة على مقرر مجلس جماعة يعقوب المنصور القاضى بتخلى هذه الجماعة بالتراضى عن قطعتين أرضيتين من أملاكها الخاصة للدولة (الاملاك الخاصة).

مرسوم رقم 2.87.492 صادر فى 19 من ذى القعدة 1407 (16 يوليو 1987) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة يعقوب المنصور (ولاية الرباط وسلا) القاضى بتخلى هذه الجماعة بالتراضى عن قطعتين أرضيتين من أملاكها الخاصة للدولة (الاملاك الخاصة) 844

اقليم بنى ملال. – الموافقة على مقرر مجلس جماعة زاوية الشيخ القاضى بتخلى هذه الجماعة بالتراضى عن قطعة ارضية من املاكها الخاصة للدولة (الاملاك الخاصة).

مرسوم رقم 2.87.493 صادر فى 19 من ذى القعدة 1407 (16 يوليو 1987) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة زاوية الشيخ (اقليم بنى ملال) القاضى بتخلى هذه الجماعة بالتراضى عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة للدولة (الاملاك الخاصة) 844

اقليم مراكش. – الموافقة على مقرر مجلس جماعة اثنين اوريكة القاضى بتخلى هذه الجماعة بالتراضى عن قطعة أرضية من املاكها الخاصة للمكتب الوطنى للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

مرسوم رقم 2.87.494 صادر فى 19 من ذى القعدة 1407 (16 يوليو 1987) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة اثنين أوريكة (اقليم مراكش) القاضى بتخلى هذه الجماعة بالتراضى عن قطعة ارضية من أملاكها الخاصة للمكتب الوطنى للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. 845

مراكش. – الموافقة على مقرر مجلس البلدية القاضى بتخليها بالتراضى عن قطعتين أرضيتين من أملاكها الخاصة للشركة الدولية للانعاش السياحى والتدبير الفندقى « دنيا أوطيل ش.م. ».

مرسوم رقم 2.87.495 صادر فى 19 من ذى القعدة 1407 (16 يوليو 1987) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية مراكش القاضى بتخلى هذه البلدية بالتراضى عن قطعتين ارضيتين من املاكها الخاصة للشركة الدولية للانعاش السياحى والتدبير الفندقى « دنيا أوطيل ش.م. ». 845

تازة. – الموافقة على مقرر مجلس البلدية القاضى بتخليها بالتراضى لبعض الافراد عن دور اقتصادية من املاكها الخاصة.

مرسوم رقم 2.87.496 صادر فى 19 من ذى القعدة 1407 (16 يوليو 1987) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية تازة القاضى بتخلى هذه البلدية بالتراضى عن دور اقتصادية من أملاكها الخاصة لبعض الافراد .. 846

اقليم وجدة. – الموافقة على مقرر مجلس بلدية وجدة القاضى بتخلى هذه البلدية بالتراضى عن قطع ارضية من املاكها الخاصة لبعض الافراد.

مرسوم رقم 2.87.468 صادر فى 19 من ذى القعدة 1407 (16 يوليو 1987) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية وجدة (اقليم وجدة) القاضى بتخلى هذه البلدية بالتراضى عن 45 قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لبعض الافراد 847

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم وجدة. ـ اخراج قطعة ارضية من النظام الغابوى وضمها الى املاك الدولة الخاصة ثم الى املاكها العامة.

مرسوم رقم 2.87.490 صادر فى 19 من ذى القعدة 1407 (16 يوليو 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضى باخراج قطعة أرضية تابعة لغابة بنى يعلة (جرادة ـ اقليم وجدة) من النظام الغابوى وضمها الى أملاك الدولة الخاصة ثم الى أملاكها العامة . 847

سيدى عثمان. ـ اخراج قطعة ارضية من الاملاك العامة للجماعة وضمها الى املاكها الخاصة والموافقة على مقرر مجلس الجماعة القاضى بالتخلى عنها للمكتب الوطنى للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

مرسوم رقم 2.87.491 صادر فى 19 من ذى القعدة 1407 (16 يوليو 1987) باخراج قطعة أرضية من الاملاك العامة لجماعة سيدى عثمان وضمها الى أملاكها الخاصة وبالموافقة على مقرر مجلس الجماعة المذكورة القاضى بالتخلى عنها للمكتب الوطنى للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية 848

صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».

قرار للامين العام للحكومة رقم 718.87 صادر فى 30 من شعبان 1407 (29 أبريل 1987) بتعيين رئيس اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » فى أمراض الفم 848

صفحة

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 2.84.805 صادر فى 19 من ذى القعدة 1407 (16 يونيو 1987) يغير بموجبه المرسوم الملكى رقم 1184.66 الصادر فى 22 من شوال 1396 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الاساسى الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية 849

وزارة الشبيبة والرياضة.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3894 بتاريخ 20 من شوال 1407 (17 يونيو 1987) 849

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 850

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.87.617 صادر فى 29 من ذى الحجة 1407 (25 أغسطس 1987) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التى يصدرها القرض العقارى والفندقى فى حدود مبلغ لا يجاوز مليار درهم.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 552.67 الصادر فى 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقارى والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقى ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 6 و 7 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 132.69 الصادر فى فاتح يناير 1969 باعتماد القرض العقارى والفندقى مؤسسة للقرض العقارى والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقى ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يخول ضمان الدولة فى حدود مبلغ لا يجاوز مليار درهم (1.000.000.000) للاقتراضات التى يصدرها القرض العقارى والفندقى باذن من وزير المالية للحصول على موارد جديدة تساعده على مواجهة ما تستلزمه عمليات القرض المنوطة به.

المادة الثانية

يمكن انجاز الاقتراضات المشار اليها بالمادة الاولى أعلاه كلا أو بعضا فى المغرب أو الخارج بدراهم أو عملات أجنبية ، وذلك فى جميع الاشكال ولاسيما فى شكل اذون وسندات سواء اعرضت هذه الصكوك ام لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

واذا انجز اقتراض بعملة اجنبية استنزل ما يساوى مبلغه من الدراهم يوم وضعه فعلا رهن تصرف القرض العقارى والفندقى من مجموع مبلغ المليار (1.000.000.000) درهم الذى يشمله الضمان المخول بموجب هذا المرسوم.

المادة الثالثة

تضمن الدولة اداء فائدة واقساط استهلاك الاقتراضات المشار اليها أعلاه سواء بالدرهم أو بعملات اجنبية ، ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه ايا كان حائزه.

وينص على هذا الضمان فى الصكوك.

المادة الرابعة

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

المادة الخامسة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 29 من ذى الحجة 1407 (25 أغسطس 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد بوزوبع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 995.87 صادر في 20 من ذي القعدة 1407 (17 يوليو 1987) يتعلق بالطريق السيار ذي الربط المزدوج بين الرباط والدار البيضاء المسمى الطريق الرئيسي رقم 36 و فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 0 و 310 + 72.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ؛

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة المرور كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة المرور ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 26 من جمادى الاولى 1366 (18 ابريل 1947) في شأن الطرق العامة ؛

وعلى المرسوم الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) بتحديد وتنظيم اختصاصات وزارة التجهيز ؛

ونظرا لانتهاء الاشغال بالطريق السيار ذي الربط المزدوج بين الدار البيضاء والرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ابتداء من 9 يوليو 1987 يحدث بين الرباط والدار البيضاء الطريق السيار ذو الربط المزدوج ، كما هو مرسوم بلون أحمر في الخريطة المضافة الى أصل هذا القرار.

المادة الثانية

يدرج الطريق السيار المشار اليه في المادة الاولى أعلاه في قائمة الطرق العامة مع البيانات التالية :

الاسم : الطريق رقم 36 و ؛

الموقع : الدار البيضاء الرباط ؛

الطول : 310 + 72 كيلومتر ؛

العرض : سكتان عرض كل واحدة منهما سبعة أمتار ؛

البداية : النقطة الكيلومترية 037 + 14 من الطريق الرئيسي رقم 35 (محول عين السبع) ؛

النهاية : النقطة الكيلومترية 310 + 72 من الطريق الرئيسي رقم 36 و (مدخل الرباط).

المادة الثالثة

ابتداء من التاريخ المحدد في المادة الاولى أعلاه ، يباح المرور بالطريق الرئيسي رقم 36 و المشار اليه في نفس المادة.

المادة الرابعة

ابتداء من التاريخ المشار اليه في المادة الاولى أعلاه تنسخ القرارات التالية :

– قرار وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 460.87 الصادر في 8 رجب 1407 (9 مارس 1987) باحداث الطريق الرئيسي رقم 36 د فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 0 و 180 + 15 والطريق الرئيسي رقم 36 هـ فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 0 و 320 + 6 ؛

– قرار وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 461.87 الصادر في 8 رجب 1407 (9 مارس 1987) بإباحة المرور على الطريق الرئيسي رقم 36 د فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 0 و 180 + 15 وبالتنظيم المؤقت للمرور عليه ؛

– قرار وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 462.87 الصادر في 8 رجب 1407 (9 مارس 1987) بإباحة المرور بالطريق الرئيسي رقم 36 هـ فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 0 و 320 + 6 وبحظر المرور بالطريق الرئيسي رقم 36 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 180 + 59 و 800 + 72.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة السادسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى مدير الطرق والسير على الطرق والى قائد الدرك الملكي كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1407 (17 يوليو 1987).

الامضاء : محمد القباج.

مراقبة المرور

تحدد بمائة وعشرين (120) كيلومترا في الساعة السرعة القصوى للسيارات بالطريق الرئيسية رقم 36 و الموصلة من الدار البيضاء الى الرباط فيما بين النقطتين الكيلومتريتن 000 + 0 و 310 + 72 وذلك بموجب قرار وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1006.87 الصادر في 30 من ذي الحجة 1407 (27 يوليو 1987).

قرار لوزير المالية رقم 1009.87 صادر في 4 ذي الحجة 1407 (31 يوليو 1987) بتحديد شروط وكيفية قيام القرض العقاري والفندقي باصدار مستمر لأذون لخمس سنوات لا يجاوز مبلغه الاسمى أربعمائة وخمسين مليون درهم (450.000.000).

وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.809 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يجاوز ستمائة مليون درهم (600.000.000) .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن للقرض العقاري والفندقي ان يقوم ، في نطاق الضمان المخول بالمرسوم رقم 2.86.809 المشار اليه أعلاه بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) باصدار مستمر لأذون لخمس سنوات لا يجاوز مبلغه الاسمى اربعمائة وخمسين مليون درهم (450.000.000) ، ويعرض هذا الاصدار للاكتتاب فيه الى غاية 31 ديسمبر 1987.

المادة الثانية

ينتفع بالاذون ابتداء من تاريخ الاكتتاب فيها.

المادة الثالثة

تكون القيمة الاسمية للاذون عشرة آلاف (10.000) درهم ، وتصدر بسعر التكافؤ ، ويؤدى ثمنها دفعة واحدة ، وتستحق عليها فائدة سعرها 10،50 % في السنة. ويتلقى بنك المغرب الاكتتابات فيها ، ويسجلها بحسابات جارية مفتوحة بدفاتره في أسماء المقرضين.

وترجع مبالغ الاذون بسعر التكافؤ ابتداء من يوم حلول أجلها.

المادة الرابعة

تحدد بعد موافقة وزير المالية المبالغ الواجب تخصيصها لمصاريف الاصدار والعمولات ايا كان نوعها التي يمكن ان يترتب على القرض العقاري والفندقي دفعها فيما بعد بمناسبة الخدمة المالية للاقتراض المأذون فيه بموجب هذا المرسوم.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1407 (31 يوليو 1987).

الامضاء : محمد برادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصـــوص خـاصـــة

مرسوم رقم 2.85.667 صادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باقتناء أراض لاستغلال الفوسفاط بابن كرير (اقليم قلعة السراغنة) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 بتاريخ 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 9 ربيع الاول 1404 (14 ديسمبر 1983) و 11 من جمادى الاولى 1404 (14 فبراير 1984) ؛

وباقتراح من المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي باقتناء أراض لاستغلال الفوسفاط بابن كرير (اقليم قلعة السراغنة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر في المخططات التجزيئية ذات المقاييس 1/15.000 و 1/10.900 و 1/20.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

رقم المخطط	رقم البقعة في المخطط	اسماء الملاك او اصحاب الحقوق العينية او المظنون انهم ملاك او ان لهم حقوقا عينية	عناوين الملاك	المساحة على وجه التقدير هـ آ س	المراجع العقارية
		السادة والسيدات :			
ب ج ب ب 9	3	احمد بن محمد ابن الطالب	دوار الشعيبات ، بن كرير	88 33	
	5	ورثة الهاشمية بنت رحال : كبورة والضاوية وعبد القادر بن لحبيب الهاشمي الصغرى	كذلك	87 48 66	
	6		بن كرير ، المركز	6 30 29	
	8	ورثة جمعة بنت علال : المحجوب والحسين بن لحسن	دوار الشعيبات ، بن كرير	1 53	
	10	المكتب الوطني للسكك الحديدية	كذلك	60	
	15	ورثة الحمد والحاج عبد السلام عبد العزيز ومحمد وحسن وعبد الله وزبيدة وغفور وابراهيم وسعيد واسماعيل	كذلك	4 59 37	
	16	محمد الحمدو	كذلك	97 69	
	19	المحجوب العزوزي وعباس المختار	كذلك	3 54 94	
	23	الطريق	كذلك	50 84	
ب ج/ب ب 10	1	المعطى بن محمد بلقرشي ومن معه	فخذة سلام الكعدة ، دوار الكعدة ، قبيلة الرحامنة ، دائرة الرحامنة	57 10	رع 2293 م
	2	زهرة بنت ابريك وامباركة بنت احمد المتعرضون : الطاهر بن المحجوب ومن معه	سلام القرابة ، ملحقة بن كرير ، دائرة الرحامنة	18 52 37	رع 13562
	3	ارض جماعية 118	كذلك	7 30 17	
	4	طريق 6102	كذلك	1 8 86	
ب ج/ب ط 11	1	أرض موضوع نزاع معروض على المحكمة	كذلك	32 28 35	م 5181 م
	2	ارض موضوع نزاع معروض على المحكمة		5 42 73	م 4993 م
	3	ورثة الهاشمي بن الحاج محمد : ابراهيم ومحمد والدامية وعائشة والضاوية وعبد القادر وخديجة ومصطفى وفنيدة والغالية بنت المحجوب والهاشمية بن الجيلالي والجيلالي ومحمد وابريكة السعدية وفاطمة وخديجة بنت الهاشمي بن الجيلالي وورثة امينة بنت الهاشمي	أولاد احمد بن ابراهيم	2 31	
	4	ورثة احمد بن الحاج محمد : عمر وادريس وعايدة ومحجوبة وخديجة وحبيبة وورثة عبد المالك بن احمد : محمد وعبد السلام ومصطفى وفاطمة وغضيفة بنت الهاشمي وزهرة بنت محمد بن الشيخ محمد.	الرميلة	2 60 59	
	5	ورثة ابريك بن المحجوب بن علال : زهرة والفايزة ومحمد	أولاد احمد بن ابراهيم	3 54 45	
	6	محمد بن عمر الشرافي	كذلك	1 61 13	
	7	ورثة عبد السلام بن حميدة من ضمنهم بوعبيد بن عبد السلام	كذلك	4 65 60	تعرض من طرف ورثة الهاشمي بن الحاج
	8	الحاج محمد بن المحجوب	سبي كورشي	4 81 68	
	9	أرض موضوع نزاع معروض على المحكمة		30 68 14	م 5005 م

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط	رقم البقعة في المخطط	اسماء الملاك او اصحاب الحقوق العينية او المظنون انهم ملاك او ان لهم حقوقا عينية	عناوين الملاك	المساحة على وجه التقدير	المراجع العقارية
		السادة والسيدات :		هـ آ س	
ب ج/ب ط II (تابع)	10	طريق		1 43 30	
	11	أرض موضوع نزاع معروض على المحكمة		1 18 98	م 5265 م
	12	رحال وعبد الله وايزة بن الجيلالى بن دحمان وعمار بن الماءون ومحمد بن عمار بن الماءون ومتعرضون		2 65 37	م 5412 م
	13	محمد بن الطاهر السلامى ومن معه المتعرضون :		33 72 23	م 5264 م
ب ج/ب ب 1	74	احمد بن على الهاب ومن معه الحاج امحمد بن المعطى مرزوق	دوار نواحى بن كرير	68 57 10	

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الشريف للفوسفاط

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

مرسوم رقم 2.86.518 صادر في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باقتناء أراض لتجهيز حي لاسكان مستخدمي الصناعات الكيماوية بالجديدة (مركب الجرف الاصفر) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1404 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 30 اكتوبر 1985 و 30 ديسمبر 1985 ؛

وباقتراح من المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باقتناء أراض لتجهيز حي لاسكان مستخدمي الصناعات الكيماوية بالجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول بعده والمرسومة بلون احمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم البقعة في المخطط	أسماء الملاك أو أصحاب الحقوق العينية أو المظنون أنهم ملاك أو ان لهم حقوقا عينية	عناوين الملاك	المساحة المنزوعة ملكيتها على وجه التقدير	العراجع العقارية
	السادة :		آ س	
78	شركة لوبوتى فار مغرب	المقر الاجتماعى ، شارع فوش فيلا اترينى ، الجديدة.	4 58	ر.ع. 21623 ج
79	الخطيب محفوظ الحاج عمر ومن معه	درب الكباص ، الجديدة.	2 39	ر.ع. 3481 د
80	كوهن مرسيل وجوزيف ؛ كرافين روبير وروني.	8 ، زنقة سان ديدى باريس ، فرنسا.	19 91	ر.ع. 2415 س
81	الغالى بن عباس العلمى ومن معه ؛ التهامى بن حفيظ العلمى ومن معه ؛ محمد بن بوشعيب بن لحبيب لحفيظ ؛ عباس بن محمد بن التهامى العلمى.	283 ، شارع الفداء ، الدار البيضاء. 52 ، شارع البير ، الجديدة.	21 41	ر.ع. 2723 ز

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الشريف للفوسفاط.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.86.461 صادر في 25 من رجب 1407 (26 مارس 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع القرية الفوسفاطية وانشاء مركبات صناعية باليوسفية (اقليم آسفي) ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1404 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجرى فيما بين 25 أبريل 1984 و 24 يونيو 1984 ؛

وباقتراح من المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع القرية الفوسفاطية وانشاء مركبات صناعية باليوسفية (اقليم آسفي).

المادة الثانية

تنزع بناء على ماذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم المخطط	رقم البقعة في المخطط	أسماء الملاك أو أصحاب الحقوق العينية أو المظنون أنهم ملاك أو أن لهم حقوقا عينية	عناوين الملاك	المساحة على وجه التقدير					
				حضرية			قروية		
				هـ	آ	س	هـ	آ	س
		السادة والسيدات :							
ى ج / ب ب 352 أ	1	عبد السلام بن محجوب ديان	زاوية حرمة الله				6	80	50
	2	التهامي بن محجوب مسعودي	كذلك				1	93	68
	3	حسن بن عبد القادر احريرش	كذلك				5	94	60
	4	عبد السلام بن محجوب ديان	كذلك					73	90
	5	التهامي بن محجوب مسعودي	كذلك					87	95
	6	حسن بن حرمة اختصار	كذلك				2	62	9
	7	محمد بن مداني خطاب	كذلك				8	24	23
	8	محمد معطاوي	قرية الرمل اليوسفية					96	79
	9	التهامي بن محجوب مسعودي	زاوية حرمة الله				1	49	
	10	عبد القادر بن ادريس	مجهول				4	29	30
	11	فلاح محمد بن امبارك	قرية الرمل اليوسفية				7	2	70
	12	سلطانة بنت علي باتي	مجهول				7	95	50
	13	زينب كرمان	زاوية حرمة الله	31	52				
	14	التهامي بن محجوب مسعودي	كذلك				1	67	95
	15	عبد السلام بن محجوب ديان	كذلك				1	57	57
	16	جمال الدين العاوني	كذلك				6	82	70
	17	حسن بن حرمة اختصار	كذلك				3	40	98
	18	فاطنة بنت علي	مجهول					93	38
	19	عبد المجيد الشاي	قرية الرمل اليوسفية					29	52
	20	عبد السلام بن محجوب ديان	زاوية حرمة الله					64	86
	21	التهامي بن محجوب مسعودي	كذلك					44	98
	22	محمد بن حرمة اختصار	كذلك				9	65	80
	23	سليمان بن معطى	مجهول				2	11	5
	24	محمد بن امبارك فلاح	قرية الرمل اليوسفية				2	8	4
	25	فاطمة ميشافي وأحمد ميمو وايزة سبار	مجهول				5	7	64
	26	سليمان عبدون	زاوية حرمة الله	63	79				
	27	خدون بنت طبوش	مجهول	97	32	1			
	28	امباركة بنت احمد ومصطفى لحسن والزهرة بنت عبد الله اشريف	قرية الراية				3	5	23
	29	حسن عتيقي	زاوية حرمة الله	30	20		2	69	88
	30	اسماعين رشيد والمداني بن محمد الزاوي	كذلك	41	3		1	1	21
	31	عائشة ومحمد بن محمد بن المكي	كذلك	29	32			72	9
	32	عبد العزيز بن محمد عبد الدين	كذلك					39	76
	33	عبد المجيد الشاي	قرية الرمل اليوسفية					52	21
	34	حسن عتيقي	زاوية حرمة الله	82	47	4	1	55	62
	35	خدوج الشلحة	كذلك	6	65	3			
	36	حصفة وامحمد بن احمد	قرية الفورات اليوسفية	39	52	1		36	14
	37	عائشة وحصفة وامحمد بن احمد	زاوية حرمة الله	72	17			80	72
	38	مينة الابدعي	قرية زربة ، رقم 510	24	18				
	39	عائشة وحصفة وامحمد بن احمد	زاوية حرمة الله	40	32	2		15	67
	40	فاطمة ميشافي وأحمد ميمو وايزة سبار	مجهول	65	32	1		84	74
	41	فاطمة بوزردة	زاوية حرمة الله				4	31	73

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط	رقم البقعة في المخطط	أسماء الملاك أو أصحاب الحقوق العينية أو المظنون أنهم ملاك أو أن لهم حقوقا عينية	عناوين الملاك	المساحة على وجه التقدير					
				حضرية			قروية		
				هـ	آ	س	هـ	آ	س
		السادة والسيدات :							
ى ج / ب ب 352 أ (تابع)	42	احمد بن اسماعين راقي	مجهول	2	84	98	1	56	83
	43	رشيد اسماعيل بن عبد الرحمان	زاوية حرمة الله		13	2	2	5	88
	44	احمد بن اسماعين راقي	كذلك		88	9			
	45	اسليمان عبدون	كذلك		98	33			
	46	عبد المجيد الشاي	قرية الرمل اليوسفية		10	22		25	37
	47	احمد بن حسن سيف الدين	زاوية حرمة الله	1	32	24	1	86	15
	48	مكي بن ناصر المواكني	كذلك		23	82		59	33
	49	حرمة بن طيب كرمان	كذلك	8	59	95		34	15
	50	زينب كرمان	كذلك		86	16			
	51	نجيم البوخاري	قرية سيدي احمد	3	32	33			
	52	حسن بن محمد عتيقي	زاوية حرمة الله					72	22
	53	احمد بن أحمد بدر الدين	كذلك		75	80			
	54	حسن عتيقي	كذلك	2	29	18			
	55	باتول بن محمد عتيقي	كذلك	1	38	87			
	56	حسن عتيقي	كذلك	6	15	3			
	57	حسن عتيقي	كذلك	1	96	7			
	58	الحور ، نعيمة وميلودي وفوزي ومليكة	مجهول		18	24			
	59	امحمد عباديل وأحمد الركراكي وعائشة	زاوية حرمة الله	4	93	50			
	60	محمد بن حسن سيف الدين	كذلك	1	40	9			
	61	جماعة النطفي	كذلك		22	26			
	62	مكي بن ناصر لمراكني	كذلك	8	16	23		50	10
	63	عبد العزيز سيف الدين	كذلك	5	4	35			
	64	محمد بن أحمد نجيم	قرية سيدى احمد	3	47				
	65	احمد بن محمد مقسودى	زاوية حرمة الله	3	67	47			
	66	عبد الله بن عزوز حطابي	قرية مسعودة	3	3	15			
	67	امحمد عباديل	زاوية حرمة الله	4	71	84			
	68	فاطنة بنت حسن عباديل	كذلك		90	15			
	69	احمد بن لحسن بن عبد الله مزواري	كذلك	6	32	60			
	70	زهرة بنت لحلالي	كذلك	19	58	76			
	71	بديعة اختصار	كذلك	6	23	16			
	72	بوشعيب سعودى	عين المكان	3	18	30			
	73	للاتهوم بنت امبارك ومعروف والزهـورة وحفيظـة وحسن وبديعة ونعيمة وعمر ونزهة ونور الدين	قرية الرمل اليوسفية	1	11	57			
	74	مليكة بنت سلام مسايف	مجهـول	2	8	51			
	75	ملاك البقعة 73	قرية الرمل اليوسفية	2	50	26			
	76	ملاك البقعة 28	كذلك	3	53	22			
	77	اسماعين بن عبد الرحمن رشد	زاوية حرمة الله		36	11			
	78	احمد بن اسماعين راقي	كذلك	3	82	32			
	79	العربي بن احمد بن زين	كذلك	2	28	78			
	80	زهير فاتح بن امبارك	كذلك	10	8	26			
	81	سلام كوستان	قرية الرمل اليوسفية	3	87	53			
	82	حسن عباديل	زاوية حرمة الله		1	76			
	83	فاطنة بنت حسن عباديل	كذلك		60	20			
	84	حسن عباديل	كذلك	2	2	30			
	85	امحمد بن احمد بدر الدين	كذلك	1	76	20			
	86	احمد بن اسماعين راقي	كذلك	4	8	20			
	87	الحاج اسليمان عبدون	كذلك	5	71	28			
	88	محمد بن بومهدى الجوهرى	كذلك	24	48				
	89	محمد سالمي	كذلك		16				
	90	عبد الله مبرينيوى	ص.ب 43		25	50			
	91	محجوبة بنت عبد السلام وعبد الرحمـن بن كيـور ورابحة بنت محمد	قرية العرسة		14				
	92	الطاهر بن احمد نوريرى	عين المكان		6				
	93	مسعود بن احمد عنيبة	دوار الهاينة أولاد عمران		51				
	94	زينب بنت عبد الله خليد	زاوية حرمة الله	13	77	96			
	95	احمد بن حسن سيف الدين	كذلك		68	77			
	96	ملاك البقعة 73	قرية الرمل اليوسفية	1	34	44			
	97	حسن عباديل	زاوية حرمة الله	2	34	60			
	98	مصطفى القدورى	الادارة العامة للمكتب الشريف للفوسفـاط		16				
	99	امحمد بن محمد مقسودى	زاوية حرمة الله	3	23	91			
	100	بوشعيب سعودى	عين المكان		20	75			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط	رقم البقعة في المخطط	أسماء الملاك أو أصحاب الحقوق العينية أو المظنون أنهم ملاك أو أن لهم حقوقا عينية	عناوين الملاك	المساحة على وجه التقدير حضرية				قروية			
				هـ	آ	س		هـ	آ	س	
		السادة والسيدات :									
ى ج / ب ب 352 أ (تابع)	101	مكى بن احمد بن بوشعيب	عين المكان			3					
	102	ادريس سمودى	كذلك			13					
	103	ملاك البقعة 73	قرية الرمل اليوسفية			23	89				
	104	الواضحة بنت كبور دبيبيح	عين المكان			2					
	105	أحمد بن لحسن بوجادى	كذلك				50				
	106	اسماعين بن حمو صدقى	كذلك			1	10				
	107	الواضحة بنت كبور دبيبيح	كذلك			1	20				
	108	بوشعيب سمودى	كذلك			1					
	109	بوشعيب سمودى	كذلك			1	27				
	110	كبور معروف	مجهول				60				
	112	ملاك البقعة 73	قرية الرمل اليوسفية			25	67				
	113	محمد بن كدور الضايفى	الدكاكرة سيدى احمد			18					
	114	محمد بن علال بياز	طريق الشماعية			12					
	115	ناجـــى	قرية مسعودة			1					
	116	عبد العزيز محمد عبد الدين	زاوية حرمة الله			71	55				
	117	زهرة بنت احمد بن ناصر	كذلك								
		سلام بن احمد نحيلة				87	31			49	95
	118	حسن بن محمد سيف الدين	كذلك							38	45
	119	لحسن بن عبد الله	كذلك	1		9	83				
	120	جيلالى حرمة الله	مجهول	3		44	63				

المادة الثالثة. — يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الشريف للفوسفاط.

المادة الرابعة. — يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1407 (26 مارس 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.471 صادر فى 19 من ذى القعدة 1407 (16 يوليو 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضى بالقيام بأشغال حماية الخندق الكائن بباب تيسرة من وقوع كتل صخرية فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 205،830 و 206،550 من الخط الحديدى الرابط بين طنجة وفاس ، وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم سيدى قاسم).

الوزير الاول ؛

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر فى 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) فى شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 2 فبراير الى 2 أبريل 1983 بالجماعة القروية لزيرارة ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضى بالقيام بأشغال حماية الخندق الكائن بباب تيسرة من وقوع كتل صخرية فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 205،830 و 206،550 من الخط الحديدى الرابط بين طنجة وفاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة فى الجدول التقسيمى أسفله والمرسومة بلون وردى فى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/2.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية فى المخطط	المساحة	اسم العقار رقم الرسم العقارى أو المطلب	أسماء الملاك او المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	آ س		السادة والسيدات :	
1	96 75	العقار المسمى « بلاد سيدى قاسم » الرسم العقارى رقم 29344 ر	1 – رفية بنت التهامى معطى ، بنسبة : 14043524800/359720046 ؛ 2 – محمد بن الكبير بن ادريس ، بنسبة : 14043524800/419673387 ؛ 3 – محمد بن ادريس بن الحاج التهامى ، بنسبة : 14043524800/467701277 ؛ 4 – احمد بن ادريس بن الحاج التهامى ، بنسبة : 14043524800/467701277 ؛ 5 – مصطفى بن ادريس بن الحاج التهامى ، بنسبة : 14043524800/467701277 ؛ 6 – عبد الكريم بن ادريس بن الحاج التهامى ، بنسبة : 14043524800/467701277 ؛ 7 – مولاى الصغير بن ادريس بن الحاج التهامى ، بنسبة : 14043524800/467701277 ؛ 8 – فاسمية بنت المعطى ، بنسبة : 14043524800/546340032 ؛ 9 – عبد الله بن قاسم بن الحاج التهامى ، بنسبة : 14043524800/725516064 ؛ 10 – خديجة بنت قاسم بن الحاج التهامى ، بنسبة : 14043524800/362758032 ؛ 11 – طاهو بنت قاسم بن الحاج التهامى ، بنسبة : 14043524800/362758032 ؛ 12 – الحاج عبد القادر بن قاسم ، بنسبة : 14043524800/69393996 ؛ 13 – محمد بن الحاج عبد القادر بن قاسم ، بنسبة : 14043524800/138787992 ؛ 14 – هنية بنت الحاج عبد القادر بن قاسم ، بنسبة : 14043524800/69393996 ؛ 15 – حسنة بنت الحاج عبد القادر بن قاسم ، بنسبة : 14043524800/240139450 ؛ 16 – عائشة بنت احمد بن على ، بنسبة : 14043524800/171832752 ؛ 17 – محمد بن عبد العزيز بن قاسم ، بنسبة : 14043524800/791047600 ؛ 18 – احمد بن عبد العزيز بن قاسم ، بنسبة : 14043524800/791047600 ؛ 19 – فطومة بنت عبد العزيز بن قاسم ، بنسبة : 14043524800/395523800 ؛ 20 – عروبة بنت عبد العزيز بن قاسم ، بنسبة : 14043524800/296642850 ؛ 21 – عائشة بنت عبد العزيز بن قاسم ، بنسبة : 14043524800/296642850 ؛ 22 – احمد بن عباس بن الجلالى ، بنسبة : 14043524800/453185280 ؛ 23 – مولاى احفيظ بن عباس بن الجيلالى ، بنسبة : 14043524800/453185280 ؛ 24 – زهور بنت عباس بن الجيلالى ، بنسبة : 14043524800/226592640 ؛ 25 – عبد المالك بن احمد بن قاسم ، بنسبة : 14043524800/154830690 ؛ 26 – محمد بن احمد بن قاسم ، بنسبة : 14043524800/154830690 ؛ 27 – فطومة بنت احمد بن قاسم ، بنسبة : 14043524800/77415345 ؛ 28 – خناثة بنت احمد بن قاسم ، بنسبة : 14043524800/110593350 ؛ 29 – مصطفى بن احمد بن قاسم ، بنسبة : 14043524800/108772402 ؛ 30 – معطى بن ادريس ، بنسبة : 14043524800/271931005 ؛ 31 – الجيلالى بن عبد القادر ، بنسبة : 14043524800/163158603 ؛ 32 – علال بن محمد ، بنسبة : 14043524800/108772402 ؛ 33 – محمد بن محمد ، بنسبة : 14043524800/163158603 ؛ 34 – علال بن بوشتة ، بنسبة : 14043524800/54386201 ؛ 35 – خليفى بن بوشتة ، بنسبة : 14043524800/54386201 ؛ 36 – محمد بن بوشتة ، بنسبة : 14043524800/54386201 ؛ 37 – عبد السلام بن عبد القادر ، بنسبة : 14043524800/54386201 ؛ 38 – ادريس بن عبد القادر ، بنسبة : 14043524800/108772402 ؛ 39 – محمد بن صالح ، بنسبة : 14043524800/271931005 ؛ 40 – بن علال بن بوشتة بن امبارك ، بنسبة : 14043524800/108772402 ؛ 41 – نهيرى صالح البودالى ، بنسبة : 14043524800/108772402 ؛ 42 – سيدى عامر بن قاسم ، بنسبة : 14043524800/326317206 ؛ 43 – ماحى بن محمد بن احمد الركراكى ، بنسبة : 14043524800/108772402 ؛ 44 – فقير محمد بن على ، بنسبة : 14043524800/203000000 ؛	أرض زراعية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الارضية في المخطط	المساحة	اسم العقار رقم الرسم العقاري أو المطلب	أسماء الملاك او المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
1 (تابع)	آ س	العقار المضمى « بلاد سيدى قاسم » الرسم العقاري رقم 29344 ر (تابع).	السادة والسيدات : 45 – عبد الله بن علال ، بنسبة : 14043524800/21754480 ؛ 46 – خديجة بنت الجيلالي بن محمد الحسناوي ، بنسبة : 14043524800/906899508 ؛ 47 – احمد بن محمد بن قاسم بن الجيلالي التهامي ، بنسبة : 14043524800/146828632 ؛ 48 – التهامي بن محمد بن قاسم بن الحاج التهامي ، بنسبة : 14043524800/146828632 ؛ 49 – قاسم بن محمد بن قاسم بن الحاج التهامي ، بنسبة : 14043524800/146828632 ؛ 50 – فاطمة بنت محمد بن قاسم بن الحاج التهامي ، بنسبة : 14043524800/73414316 ؛ 51 – السعادني عبد العزيز بن الحاج احمد ، بنسبة : 14043524800/68931605 ؛ 52 – عائشة بنت سيدى عزوز ؛ 53 – عبد اللطيف بن قاسم بن احمد بن قاسم ؛ 54 – عبد العزيز بن قاسم بن احمد بن قاسم ؛ بنسبة : 14043524800/755499150 ؛ 55 – نور الدين بن قاسم بن احمد بن قاسم ؛ 56 – زهور بنت قاسم بن احمد بن قاسم.	أرض زراعية (تابع)

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1407 (16 يوليو 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

وقعه بالعطف :
وزير النقل ،
الامضاء : محمد بوعمود.

مرسوم رقم 2.87.497 صادر في 19 من ذي القعدة 1407 (16 يوليو 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة هيدرولوجية على وادي النكور لحماية سد محمد بن عبد الكريم الخطابي بناحية تقنسوفت ، قيادة أربعاء تاوريرت ، دائرة اجدير (اقليم الحسيمة) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الحسيمة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 4 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث التي أجري فيما بين 10 سبتمبر و 10 نوفمبر 1986 بمكاتب جماعة أربعاء تاوريرت (اقليم الحسيمة) ؛

- وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة هيدرولوجية على وادي النكور لحماية سد محمد بن عبد الكريم الخطابي بناحية تقنسوفت ، قيادة أربعاء تاوريرت ، دائرة أجدير ، اقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية غير المحفظة المعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 للمحطة و 1/1.000 للمسالك الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم القطعة في المخطط	اسم وعنوان المالك او المفروض أنه المالك	المساحة	ملاحظات
1	السيد محند حدوشي ، دوار الواد ، قيادة أربعاء تاوريرت ، دائرة أجديمر (اقليم الحسيمة)	1.831 م2	7 أشجار اللوز و 3 أشجار التين

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1407 (16 يوليو 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.502 صادر في 19 من ذي القعدة 1407 (16 يوليو 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بانشاء قناة الربط « قصبة المخزن » ، (الضفة اليمنى ، واحة تنزولين) من الكلم 0 + 000،00 الى الكلم 0 + 800،00 بشبكة الرى لسد المنصور الذهبي الموجودة داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لورزازات ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض بدائرة زاكورة ، (اقليم ورزازات).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث العلني المباشر من 8 جمادى الآخرة 1403 (23 مارس 1983) الى 10 شعبان 1403 (23 ماى 1983) بدائرة زاكورة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بانشاء قناة الربط « قصبة المخزن » (الضفة اليمنى ، واحة تنزولين) من الكلم 0 + 000،00 الى الكلم 0 + 800،00 بشبكة الرى لسد المنصور الذهبي ، الموجودة داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لورزازات (اقليم ورزازات).

المادة الثانية.

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المبينة في الجدول التقسيمي بعده وفي المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في المخطط التجزيئي	المساحة على وجه التقدير	طبيعة الارض	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	النخيل والاشجار
	أ س		السادة والسيدات	
3540	8 48	فلاحية	أحمد بن على المزوارى ، دوار قصبة المخزن ، تنزولين	
3541	4 72	كذلك	ابراهيم المزوارى ، قصبة المخزن ، تنزولين	
3542	35	كذلك	مولاى يوسف ، قصبة المخزن ، تنزولين	
3543	2 80	كذلك	محمد بن لحسن مومن ، قصبة المخزن	
3544	3 33	كذلك	الحسين بوزرا ، قصبة المخزن	10 ساير (ص).
3545	5 13	كذلك	محمد بن لحسن مومن ، قصبة المخزن	
3546	4 5	كذلك	مسجد قصبة المخزن	
3547	4 14	كذلك	الزاوية الناصرية	
3548	1 40	كذلك	الحاج العربى بن الهاشمى ، قصبة المخزن	
3549	1 48	كذلك	محمد بن لحسن مومن ، قصبة المخزن	
3550	32	كذلك	مينة احدا ، قصبة المخزن ، تنزولين	
3551	1 33	كذلك	الحسين بوزورا ، قصبة المخزن	
3552	1 60	كذلك	مبارك بن الحسين ، قصبة المخزن ، تنزولين	2 بوسكرى 4 جبهل
3553	48	كذلك	أحمد بن مسعود ، قصبة المخزن ، تنزولين	

المادة الثالثة. — يفوض حق نزع الملكية الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لورزازات.

المادة الرابعة. — يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى والى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لورزازات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1407 (16 يوليو 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عثمان الدمناتى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.504 صادر فى 19 من ذى القعدة 1407 (16 يوليو 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضى بانشاء قناة الربط « سيدى لحسابن » (واحة طرناطة ، الضفة اليسرى) من الكلم 0 + 00،000 الى الكلم 1 + 00،100 بشبكة السرى لسد المنصور الذهبى الموجودة داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لورزازات ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (جماعة زاكورة القروية ، دائرة زاكورة ، اقليم ورزازات).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر فى 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث العلنى المباشر من 16 محرم 1403 (3 نوفمبر 1982) الى 18 من ربيع الاول 1403 (3 يناير 1983) بالمقاطعة القروية لزاكورة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضى بانشاء قناة الربط « سيدى لحسابن » (واحة طرناطة ، الضفة اليسرى) من الكلم 0 + 00،000 الى الكلم 1 + 00،100 بشبكة السرى لسد المنصور الذهبى ، داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لورزازات (اقليم ورزازات).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المبينة فى الجدول التقسيمى بعده وفى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة فى المخطط التجزيئى	المساحة على وجه التقدير		طبيعة الارض	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	النخيل والاشجار
	أ	س		السادة :	
2961	17	15	غير فلاحية	احباس زاوية سيدى لحسابن ، زاكورة	
2962	03	96	فلاحية	على بن مبارك لمهوار ، زاوية سيدر لحسابن ، زاكورة	
2963	04	86	كذلك	احباس زاوية سيدى لحسابن ، زاكورة	
2964		53	كذلك	خليفة بن أحمد عوان ، زاوية سيدى لحسابن ، زاكورة	
2965	02	52	كذلك	عبد الله بن المهدى الحما ، زاوية سيدى لحسابن ، زاكورة	
2966	03	71	كذلك	احباس زاوية سيدى لحسابن ، زاكورة	
2967	02	24	كذلك	بلخير بن محمد الباز ، زاوية سيدى لحسابن ، زاكورة	1 زيتون ، 1 رمان
2968	03	40	كذلك	عبد السلام الباز ، زاوية سيدى لحسابن ، زاكورة	4 بوستحمى (ك) 5 بوستحمى (ص)
					1 مشمش ، 1 تفاح ، 3 زيتون
2969	22	89	كذلك	احباس زاوية سيدى لحسابن ، زاكورة	14 خالط ، 2 أحرطان ، 6 خالط (ص)
2970	1	82	كذلك	بلخير بن المكى ومحمد بن المكى ، سيدى لحسابن ، زاكورة	
2971	5	1	كذلك	محمد بن القرشى ناصرى ، زاوية البركة ، زاكورة	16 خالط
2972	2	70	كذلك	بلخير بن المكى محمد بن المكى ، سيدى لحسابن ، زاكورة	2 جيهل 1 بوستحمى 5 خالط (ص)
					6 خالط (ك)
2973	2	17	كذلك	لحسن بن التهامى بن محمد ، دوار اغلال بشا ، زاكورة	7 خالط
—	—	—	كذلك	لحسن بن محمد ، أيت امحمد ، اغلال بشا ، زاكورة	5 بوستحمى
2974	1	15	كذلك	محمد بن احمد بن المدنى ، دوار بوزركان ، زاكورة	3 خالط

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لورزازات.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى والى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لورزازات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 19 من ذى القعدة 1407 (16 يوليو 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عثمان الدمناتى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.505 صادر في 19 من ذي القعدة 1407 (16 يوليو 1987) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بانشاء قناة الربط « ازخنيون » (واحة فزواطة ، الضفة اليمنى) من الكلم 0 + 00.000 الى الكلم 2 + 00.750 بشبكة الري لسد المنصور الذهبي ، الموجودة داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم ورزازات).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث العلني المباشر بجماعة زاكورة القروية من 8 جمادى الآخرة 1403 (23 مارس 1983) الى 10 شعبان 1403 (23 ماي 1983) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي بانشاء قناة الربط ، « ازخنيون » (واحة فزواطة ، الضفة اليمنى) من الكلم 0 + 00.000 الى الكلم 2 + 00.750 بشبكة الري لسد المنصور الذهبي داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات ، جماعة زاكورة ، (اقليم ورزازات).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المبينة في الجدول التقسيمي بعده وفي المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في المخطط التجزيئي	المساحة على وجه التقدير	طبيعة الارض	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	النخيل والاشجار
	آ س		السادة والسيدات :	
2119	73 84	غير فلاحية	أرض جماعية.	
2120	3 24	كذلك	جماعة قصبة اكوني.	
2121	4 48	فلاحية	الحاج أحمد أفقير ، دوار اكوني الكبير ، تمكروت.	30 خالط
2122	8 40	كذلك	ورثة أيت بقدور ، زاوية سيدى على ، تمكروت.	
2123	2 94	كذلك	مسجد القصبة.	
2124	1 51	كذلك	أحباس دوار اكوني.	
2125	1 82	كذلك	الحاج عياد أوباري ، دوار تمكروت.	
2126	5 60	كذلك	مسجد قصبة اكوني.	
2127	5 60	كذلك	مسجد قصبة اكوني.	
2128	5 43	كذلك	ورثة أحمد بن الفاطمي آيت بن عبو ، اكوني.	20 خالط (ك)
		كذلك	الحاج مبارك بن عبو ، دوار اكوني.	2 خالط (ك)
—	— —	كذلك	محمد بونيت ، دوار زاوية سيدى على ، تمكروت.	4 خالط (ص)
2129	3 43	كذلك	التهامي بن العيادى ، تمكروت.	
2130	2 1	كذلك	محمد بن الصديق ، دوار تمكروت.	
2131	83	كذلك	على بن محمد أيت بن عبو ، قصبة اكوني الكبير.	3 اكلان (ك)
2132	1 88	كذلك	مبارك أو سعيد ، دوار اكوني الكبير.	
2133	4 18	كذلك	اعمر بن موحا ازخنيون.	15 ساير (ك) 5 ساير (ص)
2134	4 28	كذلك	الهاشمي بن حدا ، اكوني الكبير.	2 جيهل (ص) 4 خالط (ك)
2135	5 16	كذلك	على بن عمر ، دوار قصبة اكوني.	2 بوسكرى (ك) 3 أكلان (ص) 1 خالط (ص)
2136	2 54	كذلك	محمد عثماني ، دوار زاوية سيدى على ، تمكروت.	1 جيهل (ك) 3 أحرطان (ك) 6 خالط (ك)
2137	3 3	كذلك	أحمد بن الهاشي ، دوار زاوية سيدى على.	
2138	2 80	كذلك	الصديق بن العياشي ، دوار تمكروت.	12 جيهل (ك)
2139	3 3	كذلك	مبارك بن ايشو ، دوار زاوية سيدى على.	
2140	84	كذلك	ورثة لحسن بن حماد ، دوار زاوية سيدى على.	4 خالط (ك) 1 جيهل (ك)
2141	5 72	كذلك	مسجد قصبة اكوني.	
2142	4 57	كذلك	الحاج الشفعي انصاري ، زاوية سيدى على.	3 جيهل (ك)
2143	3 78	كذلك	احمد بن محمد بن محجوب ، زاوية سيدى على.	3 جيهل (ك) 3 أكلان (ك) 4 بوسكرى (ك)
2144	6 82	كذلك	على بن محمد اكوني.	3 بوسكرى
—	— —	كذلك	محمد بن الصديق ، قصبة اكوني.	1 خالط (ك) 3 جيهل (ك)
2145	5 14	كذلك	مسجد اكوني الكبير.	3 بوسكرى
2146	96	كذلك	مسجد زاوية سيدى على.	
2147	3 24	كذلك	محمد بن الهاشمي ، زاوية سيدى على.	
2148	68	كذلك	محمد بن محمد ليورزى ، زاوية سيدى على.	12 جيهل (ك)
2149	3 20	كذلك	مسجد اكوني الكبير.	
2150	2 30	كذلك	الهاشمي بن موحا او احمد ، زاوية سيدى على.	5 ساير (ك)
2151	2 85	كذلك		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في المخطط التجزيئي	المساحة على وجه التقدير آ	س	طبيعة الارض	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	النخيل والاشجار
				السادة والسيدات :	
2152	1	15	فلاحية	محمد بن الصديق ، قصبة اكوني.	2 جيهل
2153	1	38	كذلك	فطومة عباس ، دوار قصبة اكوني.	
2154	5	14	كذلك	مسجد اكوني الكبير.	1 خالط (ك)
2155	3	54	كذلك	بركة أوعيسا المسافي.	
—	—	—	كذلك	سيدي بابا بن العربي ، تمكروت.	1 خالط (ك)
—	—	—	كذلك	محمد بن الهاشمي ، دوار زاوية سيدي علي.	1 خالط (ك)
2156	2	22	كذلك	الحسين بن محمد بن المحجوب ، زاوية سيدي علي.	5 بوحفص
2157	5	38	كذلك	ورثة محمد الفطمي ، زاوية سيدي علي.	3 بوستحمي (ك)
2158		43	كذلك	مسجد اكوني الكبير.	2 احرطان (ص) 1 خالط (ص)
2159	50	63	كذلك	علي بن محمد البكرير ، زاوية سيدي علي.	4 جيهل (ص) 1 بوستحمي (ك) 9 خالط (ك)
2160	5	4	كذلك	اعمر بن موحا ، ازخنيون.	3 جيهل (ك) 1 بوستحمي (ك)
2161	2	52	كذلك	مبارك بن علي بن حمو ، دوار ازخنيون.	
2162	1	39	كذلك	العربي بن الهاشمي آيت اكوني ، تمكروت	4 جيهل
2163	8	77	كذلك	لحسن بن ابراهيم بن حمو ، دوار اكوني.	
2164	2	10	كذلك	احمد بن محمد بن لحسن ، اكوني.	
2165		55	كذلك	مبارك بن الحبيب ، دوار اكوني.	
2166	6	89	كذلك	محمد بن جيلالي بن احدا.	
2167	1	31	كذلك	أيت بحدا الحاج احمد اكوني.	
2168	2	75	كذلك	دهبية بنت محمد.	
2169	2	56	كذلك	فاطمة بن محمد.	1 جيهل (ك)

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1407 (16 يوليو 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.503 صادر في 19 من ذي القعدة 1407 (16 يوليو 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بانجاز الجزء المغير لقناة الماء البارد (الجهة السفلى) ومنطقة الاستعارة بجماعتي قصر ابجير وعرباوة داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (دائرتا القصر الكبير وسوق الاربعاء ، اقليما تطوان والقنيطرة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) فى شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر فى مكاتب ملحقة قصر ابجير وعرباوة بدائرة القصر الكبير وسوق الاربعاء من فاتح رمضان 1405 (22 مـاى 1985) الى 4 ذى القعدة 1405 (23 يوليو 1985) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بانجاز الجزء المغير لقناة الماء البارد (الجهة السفلى) ومنطقة الاستعارة بجماعتي قصر ابجير وعرباوة (دائرتا القصر الكبير وسوق الاربعاء ، اقليما تطوان والقنيطرة) داخل دائرة المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي باللوكوس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول التقسيمى بعده والمرسومة بلون أحمر فى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/5.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

الرقم الترتيبى	رقم القطعة الارضية فى المخطط	اسماء الملاك أو المفروض أنهم كذلك	العنوان		المساحة		ملاحظات
			الدوار	الجماعة القروية			
					آ	س	
		السادة والسيدات :					
123	1521	فاطمة الزهرة بنت عبد السلام الهرادية ومن معها	السرايمة	قصر ابجير		09	الجهة السفلى للقناة
105	1524	محمد بن محمد بن التهامى ومن معه	كذلك	كذلك		07 50	كذلك
42	1525	معروف عبد السلام بن حاضى بن مصطفى ومن معه	كذلك	كذلك		05	كذلك
47	1528	محمد بن بوشتى ومن معه	كذلك	كذلك		07 50	كذلك
52	1529	بنعيسى بن بوشتى غرباوى				15	كذلك
37	1530	التهامى بن محمد بن امبارك بن الجيلالى ومن معه	الكشاشرة	كذلك		05 30	كذلك
78	10231	عبد السلام بن احمد بوحيى وفاطنة بنت علال الكبير	الحضاضرة	عرباوة		20	المنطقة المستعارة
335	10232	رفيق عبد السلام بن احمد ومن معه 7	السرايمة	كذلك		06	كذلك
337مكرر	10232 مكرر	صفية بنت احمد بن لحسن	كذلك	كذلك		18	كذلك

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي باللوكوس.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي باللوكوس كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 19 من ذى القعدة 1407 (16 يوليو 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.462 صادر فى 16 من ذى القعدة 1407 (13 يوليو 1987) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية مكناس القاضى بأن يخرج من الاملاك العامة لهذه البلدية ويضم الى أملاكها الخاصة المجرى الاصلى لساقيتين ويتخلى عنه لأحد الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) بشأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الوزيرى الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية مكناس خلال جلسته بتاريخ 8 صفر 1405 (2 نوفمبر 1984) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يوافق على مقرر مجلس بلدية مكناس الصادر فى 8 صفر 1405 (2 نوفمبر 1984) باخراج المجرى الاصلى للساقيتين المارتين بتجزئة السمارة بحى الجبابرة من الاملاك العامة للبلدية المذكورة وضمه الى أملاكها الخاصة والتخلى عنه للسيد محمد التازى.

وتبلغ مساحة المجرى الآنف الذكر مائة وخمسين مترا مربعا (150 م2).

وقد رسمت حدوده فى المخطط المضاف الى اصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلى الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالى قدره سبعة عشر ألفا وخمسمائة درهم (17.500 د) عن الاصل والزينة.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية مكناس تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 16 من ذى القعدة 1407 (13 يوليو 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.87.469 صادر في 19 من ذي القعدة 1407 (16 يوليو 1987) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أوطا بوعبان (اقليم تاونات) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطع أرضية من أملاكها الخاصة لبعض الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على دفتر الشروط الموافق عليه بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1404 (2 فبراير 1984) ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة أوطا بوعبان خلال جلسته بتاريخ 11 من جمادى الاولى 1404 (14 فبراير 1983) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر مجلس جماعة أوطا بوعبان (اقليم تاونات) الصادر في 14 فبراير 1984 بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطع أرضية من أملاكها الخاصة للاشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي :

أسماء المتخلى لهم	رقم القطعة	مساحة القطعة	ثمن القطعة	مصاريف مختلفة
		(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
السادة والسيدات :				
ادريس المغارى والخمار القاسمى	1	196	2.940	100
مولاى الطاهرى الوكيلى	2	196	2.940	100
الغازى بن عبد الرحمان وعبد الرحمان الفوغالى	3	196	2.940	100
محمد الخمليشى	4	196	2.940	100

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أسماء المتخلى لهم	رقم القطعة	مساحة القطعة	ثمن القطعة	مصاريف مختلفة
		(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
السادة والسيدات :				
ادريس طيطي	5	196	2.940	100
عبد السلام السحايمي وبوعمامة لسويح	23	196	2.940	100
احمد بن على امبارك	31	196	2.940	100
عبد الله بن عبو وأخوه ادريس	32	196	2.940	100
على سليلم وحادة اسليلم	36	196	2.940	100
حليمة بنت محمد اسليلم	37	196	2.940	100
بوشتى بغيجة	39	196	2.940	100
عامر بلحسن البزازى	40	196	2.940	100
الطاهر البزازى	41	196	2.940	100
محمد اسويسى واخوه محمد	42	196	2.940	100
المصديق فونونو	44	140	2.100	100
قاسم الزرهونى	45	140	2.100	100
محمد بن عبو بن عبد السلام	46	140	2.100	100
مولاى على الإدريسى	53	140	2.100	100
محمد بن محمد الزغبة	55	140	2.100	100
ابراهيم بن احميدة الاكحل	56	140	2.100	100
عبد القادر المطوى	57	140	2.100	100
الفطرى المغارى	67	196	2.940	100
عزيزة بنت عبد السلام اخريبش				
المجموع :	22 قطعة ارضية		58.800	2.200

المجموع العام هو : .... .. 61.000 درهم

وقد رسمت حدود القطع الارضية المذكورة أعلاه في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. ـ ينجز التخلي الموافق عليه بهذا المرسوم بثمن اجمالي قدره واحد وستون الف (61.000) درهم.

المادة الثالثة. ـ يسند الى رئيس مجلس جماعة أوطا بوعبان تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1407 (16 يوليو 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى

مرسوم رقم 2.87.470 صادر في 19 من ذي القعدة 1407 (16 يوليو 1987) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية العرائش القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة للدولة (الاملاك الخاصة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس بلدية العرائش خلال جلسته المنعقدة في 27 من جمادى الاولى 1405 (18 فبراير 1985) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر مجلس بلدية العرائش الصادر في 27 من جمادى الاولى 1405 (18 فبراير 1985) بتخلي هذه البلدية بالتراضي للدولة (الاملاك الخاصة) عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة مساحتها 179.000 م2 تقع ضمن « أراضي الغديرة » ـ الحي الجديد ـ وقد رسمت حدودها بخط أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بهذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مليونان وستمائة وخمسة وثمانون الف درهم (2.685.000) اي على أساس خمسة عشر درهما للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية العرائش تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1407 (16 يوليو 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.492 صادر في 19 من ذي القعدة 1407 (16 يوليو 1987) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة يعقوب المنصور (ولاية الرباط وسلا) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعتين أرضيتين من أملاكها الخاصة للدولة (الاملاك الخاصة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة يعقوب المنصور خلال جلسته بتاريخ 28 من ذي الحجة 1406 (3 سبتمبر 1986) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر مجلس جماعة يعقوب المنصور (ولاية الرباط وسلا) الصادر في 28 من ذي الحجة 1406 (3 سبتمبر 1986) بتخلي هذه الجماعة بالتراضي للدولة (الاملاك الخاصة) عن قطعتين أرضيتين من أملاكها الخاصة ، تبلغ مساحة الاولى موضوع الرسم العقاري رقم 31718 ر ألفين وخمسمائة وأربعة وتسعين مترا مربعا (2594 م2) وتبلغ مساحة القطعة الثانية موضوع الرسم العقاري رقم 32242 ر ستة وعشرين ألفا ومائة وواحدا وأربعين مترا مربعا (26141 م2) يحيط بها جدار يبلغ طوله ثلاثمائة وواحدا وأربعين مترا (341 م).

وقد رسمت حدود القطعتين الارضيتين المشار اليهما أعلاه بألوان مختلفة في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بهذا المرسوم بثمن قدره مائة درهم للمتر المربع (100 د/م2) فيما يتعلق بالقطعتين الارضيتين وبثمن قدره ثمانون درهما للمتر (80 د/م) فيما يخص الجدار المحيط بالقطعة الارضية الثانية ، وبذلك يكون الثمن الاجمالي للقطعتين الارضيتين والجدار مليونين وتسعمائة ألف وسبعمائة وثمانين درهما (2.900.780 د).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة يعقوب المنصور تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1407 (16 يوليو 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.87.493 صادر في 19 من ذي القعدة 1407 (16 يوليو 1987) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة زاوية الشيخ (اقليم بني ملال) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة للدولة (الاملاك الخاصة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة زاوية الشيخ خلال جلسته بتاريخ 8 ربيع الآخر 1397 (28 مارس 1977) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر مجلس جماعة زاوية الشيخ (اقليم بني ملال) الصادر بتاريخ 8 ربيع الآخر 1397 (28 مارس 1977) بتخلي هذه الجماعة بالتراضي للدولة (الاملاك الخاصة) عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة تبلغ مساحتها حوالي ألف وثمانمائة وسبعين مترا مربعا (1.870 م2) وتوجد بها مبان وأشجار زيتون.

وقد رسمت حدود القطعة الآنفة الذكر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بهذا المرسوم بثمن قدره اثنان وثلاثون درهما (32) للمتر المربع وبثمن اجمالي قدره (للارض والبناء والاشجار) مائة وأربعة وأربعون ألفا وثلاثمائة وتسعون درهما (1.870 م2 × 32 درهما + 25 شجرة × 25 درهما + 78.300 درهم = 144.390 درهما).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة زاوية الشيخ تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1407 (16 يوليو 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.494 صادر في 19 من ذي القعدة 1407 (16 يوليو 1987) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة اثنين أوريكة (اقليم مراكش) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة اثنين أوريكة خلال جلسته بتاريخ 24 من جمادى الاولى 1406 (4 فبراير 1986) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر مجلس جماعة اثنين اوريكة (اقليم مراكش) الصادر في 24 من جمادى الاولى 1406 (4 فبراير 1986) بتخلي هذه الجماعة بالتراضي للمكتب الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة مساحتها حوالي ألف وخمسمائة وتسعة وأربعين (1549) مترا مربعا.

وقد رسمت حدودها في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بهذا المرسوم بثمن قدره عشرة دراهم (10) للمتر المربع الواحد أي بثمن اجمالي قدره خمسة عشر ألفا وأربعمائة وتسعون درهما (15.490).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة اثنين اوريكة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1407 (16 يوليو 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.87.495 صادر في 19 من ذي القعدة 1407 (16 يوليو 1987) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية مراكش القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن قطعتين أرضيتين من أملاكها الخاصة للشركة الدولية للانعاش السياحي والتدبير الفندقي « دنيا أوطيل ش. م ».

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 12 من صفر 1340 (14 أكتوبر 1921) المتعلق بالاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بلدية مراكش خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 1986 (جلسة الاثنين 3 نوفمبر 1986) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر مجلس بلدية مراكش خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 1986 (جلسة الاثنين 3 نوفمبر 1986) القاضي بتخلي هذه المدينة بالتراضي عن قطعتين أرضيتين من أملاكها الخاصة للشركة الدولية للانعاش السياحي والتدبير الفندقي « دنيا أوطيل ش. م. » :

	الصك العقاري	المساحة
القطعة الاولى	1.643	48.159 م2
القطعة الثانية	8.724	6.605 م2
	مجموع المساحة . .	54.764 م2

وتقع القطعتان الارضيتان المشار اليهما أعلاه بشارع فرنسا ، وقد رسمت حدودهما بخط أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بهذا المرسوم :

ـ فيما يخص القطعة الارضية التي سيشيد عليها قصر المؤتمرات ، بثمن قدره درهم للمتر المربع : درهم × 24374 م2 = 24.374 درهما ؛

ـ فيما يخص القطعة الارضية التي سيشيد عليها الفندق مع بقية المرافق بثمن قدره مائة درهم للمتر المربع : 100 درهم × 23.785 = 2.378.500 درهم ؛

ـ فيما يخص القطعة الارضية التي ستقام عليها ملاعب كرة المضرب بثمن قدره ثلاثون درهما للمتر المربع : 30 درهم × 6.605 م2 = 198.150 درهم أي بثمن اجمالي قدره : 2.601.024 درهما.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية مراكش تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1407 (16 يوليو 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.496 صادر في 19 من ذي القعدة 1407 (16 يوليو 1987) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية تازة القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن دور اقتصادية من أملاكها الخاصة لبعض الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

ويعد الاطلاع على مداولات مجلس بلدية تازة خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1405 (21 فبراير 1985) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر مجلس بلدية تازة ، الصادر في 30 من جمادى الاولى 1405 (21 فبراير 1985) بالتخلي بالتراضي للاشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي عن 18 دارا اقتصادية من الاملاك الخاصة للجماعة المذكورة ، تخرج من العقار المسمى « بلاد بيارا » موضوع الرسم العقاري عدد 6972/ف.

وقد رسمت حدود الدور الآنفة الذكر بخط أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم :

الاسم الكامل لشاغل الدار المتخلى له	رقم القطعة نموذجيا	مساحة ارض القطعة بالم2	ثمن م2 للارض دون البناء	الثمن الاجمالي للارض دون البناء	المساحة المبنية	ثمن م2 المبنى	الثمن الاجمالي للمساحة المبنية	نسبة التخفيض	المبلغ الاجمالي للتخفيض	القيمة النهائية للدار
السادة والسيدات :		بالمتر المربع	(بالدرهم)	(بالدرهم)	بالمتر المربع	(بالدرهم)	(بالدرهم)		(بالدرهم)	(بالدرهم)
جميعة مصابر	1 « د »	72,04	300	21.612,00	29,75	750	22.312,50	35,5	7.920,94	36.005,81
عائشة زعراوى	4 « ا »	71,60	كذلك	21.480,00	28,60	كذلك	21.450,00	كذلك	7.614,75	35.315,25
زهرة التولتي	5 « د »	72,04	كذلك	21.612,00	28,60	كذلك	21.450,00	كذلك	7.920,94	36.005,81
احمد بودينة	6 « ا »	71,60	كذلك	21.480,00	29,75	كذلك	22.312,50	كذلك	7.614,75	35.315,25
عبد الله العبادى	9 « د »	72,04	كذلك	21.612,00	28,60	كذلك	21.450,00	كذلك	7.920,94	36.005,84
احمد باطص	10 « ج »	72,85	كذلك	21.855,75	28,60	كذلك	21.450,00	كذلك	7.614,75	35.691,00
زهرة الحنصود	12 « ج »	72,85	كذلك	21.855,75	28,60	كذلك	21.450,00	كذلك	7.614,75	35.691,00
جلول الغوى	13 « ب »	72,40	كذلك	21.720,00	28,93	كذلك	21.697,50	كذلك	7.702,61	35.714,89
خديجة بنت سي امحمد اليعقوبي	14 « ج »	72,85	كذلك	21.855,75	28,60	كذلك	21.450,00	كذلك	7.614,75	35.691,00
عبد النبي اخطاش	16 « ج »	72,85	كذلك	21.855,75	28,60	كذلك	21.450,00	كذلك	7.614,75	35.691,00
محمد سحتوت	18 « ج »	72,85	كذلك	21.855,75	28,60	كذلك	21.450,00	كذلك	7.614,75	35.691,00
محمد البربى	20 « أ »	71,60	كذلك	21.480,00	29,75	كذلك	22.312,50	كذلك	7.614,75	35.315,25
الناصر لكحل	24 « أ »	71,60	كذلك	21.480,00	29,75	كذلك	22.312,50	كذلك	7.614,75	35.315,25
عجيلة تومى	26 « أ »	71,60	كذلك	21.480,00	29,75	كذلك	22.312,50	كذلك	7.614,75	35.315,25
البودالى التازى	27 « د »	72,04	كذلك	21.612,00	28,60	كذلك	21.450,00	كذلك	7.920,94	36.005,83
ورثة احمد بن محمد ج البركة	32 « ج »	72,85	كذلك	21.855,75	28,60	كذلك	21.450,00	كذلك	7.614,75	35.691,00
محمد معتبى	36 « ج »	72,85	كذلك	21.855,75	28,60	كذلك	21.450,00	كذلك	7.614,75	35.691,00
عزوز النفوتى	30 « ج »	72,85	كذلك	21.855,75	28,60	كذلك	21.450,00	كذلك	7.614,75	35.691,00

وبذلك يكون مجموع الثمن النهائي للدور المتخلى عنها هو : 641.842,83 درهم (ستمائة وواحد وأربعون ألفا وثمانمائة واثنان وأربعون درهما و 83 سنتيما).

المادة الثانية. ـ ينجز التخلي الموافق عليه بهذا المرسوم بثمن اجمالي قدره ستمائة وواحد وأربعون ألفا وثمانمائة واثنان وأربعون درهما وثلاثة وثمانون سنتيما (641.842,83 درهما).

المادة الثالثة. ـ يسند الى رئيس مجلس بلدية تازة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1407 (16 يوليو 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.468 صادر في 19 من ذي القعدة 1407 (16 يوليو 1987) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية وجدة (اقليم وجدة) القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن 45 قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لبعض الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) المتعلق بالاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تسيير الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على دفتر الشروط الموافق عليه بتاريخ 25 من ذي القعدة 1402 (14 سبتمبر 1982) ؛

وعلى مداولة مجلس بلدية وجدة خلال جلسته بتاريخ 27 من رجب 1405 (18 ابريل 1985) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر مجلس بلدية وجدة (اقليم وجدة) الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) بتخلي البلدية المذكورة لبعض الافراد بالتراضي عن 45 قطعة أرضية من أملاكها الخاصة ، مساحتها مائة وستة وستون ألفا وسبعمائة وستة وأربعون مترا مربعا (166.746 م2) موضوع الرسم العقاري رقم 42778.

والقطع الارضية الآنفة الذكر يتكون منها الشطير الاول من مجموع 130 قطعة أرضية موضوع الرسم العقاري رقم 12990 تسمى « التجزئة البلدية » وتبلغ مساحتها الاجمالية 480.760 م2 مخصصة لاحداث حي صناعي.

وقد رسمت حدود 45 قطعة ارضية المشار اليها أعلاه في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بهذا المرسوم بثمن قدره خمسة وثلاثون درهما للمتر المربع (35 د م2) أي بثمن اجمالي قدره خمسة ملايين وثمانمائة وستة وثلاثون ألفا ومائة وعشرة دراهم (5.836.110 درهم).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية وجدة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1407 (16 يوليو 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.87.490 صادر في 19 من ذي القعدة 1407 (16 يوليو 1987) باعلان ان المنفعة العامة تقضي باخراج قطعة أرضية تابعة لغابة بني يعلة (جرادة – اقليم وجدة) من النظام الغابوي وضمها الى أملاك الدولة الخاصة ثم الى أملاكها العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحدد بموجبه تركيب وكيفية تسيير اللجنة المكلفة بابداء الرأي في حالة الاخراج من النظام الغابوي ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار اليه أعلاه ، المنعقد في 7 ربيع الاول 1404 (12 ديسمبر 1983) بمقر دائرة جرادة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة وبعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية ووزير الطاقة والمعادن ؛

وبعد استشارة عامل اقليم وجدة ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي بأن تخرج من النظام الغابوي قطعة ارضية مساحتها ستون هكتارا واثنان وتسعون آرا واثنان وسبعون سنتيارا (60 هـ 92 آر 72 س) تابعة لغابة بني يعلة (اقليم وجدة) وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بخط برتقالي اللون في المخطط ذي المقياس 1/5.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الارضية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه الى أملاك الدولة الخاصة ثم الى أملاكها العامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الطاقة والمعادن ، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1407 (16 يوليو 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد بوزوادة.
وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : محمد فتاح.

مرسوم رقم 2.87.491 صادر في 19 من ذى القعدة 1407 (16 يوليو 1987) باخراج قطعة ارضية من الاملاك العامة لجماعة سيدى عثمان وضمها الى أملاكها الخاصة وبالموافقة على مقرر مجلس الجماعة المذكورة القاضي بالتخلي عنها للمكتب الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) المتعلق بالاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) المتعلق بتحديد كيفية تدبير شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة سيدى عثمان خلال جلسته بتاريخ 28 من رجب 1404 (30 ابريل 1984) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من الاملاك العامة لجماعة سيدى عثمان وتضم الى أملاكها الخاصة قطعة ارضية مساحتها ثلاثة آلاف متر مربع (3.000 م2) موضوع مطلب التحفيظ عدد 6158 ، ويوافق على مقرر مجلس الجماعة المذكورة القاضي بالتخلي عنها للمكتب الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

وقد رسمت حدود القطعة الارضية الآنفة الذكر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بهذا المرسوم بثمن قدره ثلاثمائة درهم للمتر المربع (300 درهم م2) أى بثمن اجمالي قدره تسعمائة ألف درهم (900.000 درهم).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة سيدى عثمان تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذى القعدة 1407 (16 يوليو 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار للامين العام للحكومة رقم 718.87 صادر في 30 من شعبان 1407 (29 ابريل 1987) بتعيين رئيس اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » في امراض الفم.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 704.67 الصادر في 29 نوفمبر 1967 بتعيين رؤساء اللجان التقنية لتخويل الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الصحة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الدكتور بوشعيب جيدال ، رئيسا للجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » في امراض الفم.

ويعفى الدكتور عبد الرفيع بناني من رياسة اللجنة المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1407 (29 ابريل 1987)

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظـام موظفي الادارات العموميـة

نـصـوص خـاصـة

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.84.805 صادر في 19 من ذي القعدة 1407 (16 يوليو 1987) يغيـر بموجبـه المرسـوم الملـكـي رقـم 1184.66 الصـادر فـي 22 من شوال 1396 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية.

الوزير الاول ،

بناء على الظهيـر الشريف رقـم 1.58.008 بتـاريخ 4 شعبـان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعـد الاطـلاع علـى المرسـوم الملكـي رقـم 1184.66 الصـادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنيـة ، كمـا وقع تغييـره وتتميمـه ولاسيمـا الفصل 7 منه ؛

وعلى الرأي عدد 44 الذي أبدته الغرفة الدستورية في 3 صفـر 1401 (11 نوفمبر 1980) ؛

وبعد دراسة المشـروع في المجلـس الوزاري المنعقد فـي 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل 7 من المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه رقم 1184.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) :

« الفصل 7. ـ يعين مفتشو ..... من يأتي :

« .....

« ..... 5 سنوات بهـذه الصفة.

« ويمكن أن يشارك في المباراة المذكورة بصفة انتقالية خـلال مدة « ثلاث سنوات ابتداء من فاتح فبراير 1983 أسـاتذة السلك الثانـي « للتعليم الثانوي البالغون من العمر 30 سنة على الاقل بشرط أن يكونوا « قد قضوا خمس سنوات في الخدمة بهذه الصفة.

« كما يمكن ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1407 (16 يوليو 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : محمـد الهلالي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزارة الشبيبة والرياضة

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3894 بتاريخ 20 من شوال 1407 (17 يونيو 1987) صفحة 618

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 786.87 صادر في 21 من رمضان 1407 (20 ماي 1987) بفتح مباراة القبول في المعهد الملكي لتكويـن أطر الشبيبة والرياضة ، قصد الحصول على دبلوم المعهد.

.....

بـدلا مـن :

الامضاء : عبد الحميد بنانى سميرس ؛

يـقـرا :

الامضاء : عبد الحميد جسوس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

نتائج مباراة لتوظيف عون خدمة ، (السلم 1)
(دورة 23 نوفمبر 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : المحسوني عبد السلام.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

المجلس الاعلى للحسابات

نتائج مباراة لولوج درجة أعوان الخدمة
(دورة 14 ابريل 1987)

لائحة بأسماء الناجحين :

لائحة (أ) : العثماني أحمد ، بناصر نجيب والوصيف فاطمة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.